



قرار وزاري

رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٢

بإضافة المجزر النصف آلي للدواجن

الخاص بالسيد/ يحيى أحمد علي حنفي الكائن بغمازة الكبرى - الصف - محافظة الجيزة للكشف رقم (١)

المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدله له ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن والمعدل بالقرار
الوزاري رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات
المخصصة لحومها للاستهلاك العام ،
وعلى الترخيص المؤقت رقم ٤٣٩ بتاريخ ٢٠/٦/٢٠١٢ الصادر من مدينة الصف محافظة الجيزة ،
وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن بالكتاب رقم ٣٨٦ بتاريخ ٢٥/٧/٢٠١٢ ،
وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ١٠٤٤١ بتاريخ ٢٩/٧/٢٠١٢

ق ر ر

مادة (١) : يضاف المجزر النصف آلي للدواجن الخاص الخاص بالسيد/ يحيى أحمد علي حنفي الكائن بغمازة
الكبرى - الصف - محافظة الجيزة برقم كودي (C/0502020201) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار
الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠.

مادة (٢) : يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير

صدر في ٨/٧/٢٠١٢

الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس/ محمد رضا إسماعيل